
سياسة تنظيمية

إدارة النفاذ إلى الانترنت

نسخة رقم: ١,٠

تاريخ الإصدار: ١٩ أبريل ٢٠١٧

١ التعاريف

ما لم يقتضي الموضوع أو السياق أو ورد نص صريح في هذه السياسة التنظيمية بخلاف ذلك، يكون للمصطلحات الواردة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المشار إليها في القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، إن وجد. لأغراض هذه السياسة التنظيمية، يكون للمصطلحات التالية المستخدمة في هذه السياسة التنظيمية المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي:

١-١ إشعار الحجب: يقصد به الرسالة التي تصل إلى المستخدم فور محاولته الدخول إلى المحتوى المحجوب.

٢-١ الاستثناء: يقصد به فيما يتعلق بنفاذ مستخدم معين إلى محتوى الإنترنت، السماح لهذا المستخدم بالنفاذ إلى محتويات الإنترنت ضمن فئات المحتوى المحظور بشكل كلي أو جزئي، بشكل دائم أو مؤقت.

٣-١ الإنترنت: يقصد به مجموعة من الشبكات المتصلة ببعضها البعض باستخدام بروتوكول الإنترنت الذي يتيح لها العمل كشبكة افتراضية واحدة ضخمة. والمتوفرة لخدمة عموم الناس في كافة أنحاء العالم.

٤-١ إدارة النفاذ إلى الإنترنت: يقصد بها آلية السماح أو حجب النفاذ إلى محتوى الإنترنت.

٥-١ بروتوكول الإنترنت: يقصد به بروتوكول شبكات الإنترنت المحدد من قبل فريق عمل هندسة الإنترنت (IETF).

٦-١ خدمة الإنترنت: يقصد بها خدمة توفير النفاذ إلى محتوى شبكة الإنترنت للمستخدمين.

٧-١ طلب الحجب: يقصد به طلب مقدم إلى الهيئة لتحويل المرخص لهم للقيام بحجب النفاذ إلى محتوى إنترنت معين.

٨-١ **طلب رفع الحجب:** يقصد به طلب مقدم إلى الهيئة لتحويل المرخص لهم للسماح بالنفاذ إلى محتوى إنترنت معين محجوب النفاذ إليه وقت تقديم الطلب.

٩-١ **فئات المحتوى المحظور:** يقصد به فئات المحتوى المحظور، كما يتم تعديلها من وقت لآخر والمبينة في الملحق (١) من هذه السياسة التنظيمية من وقت لآخر.

١٠-١ **قانون الاتصالات:** يقصد به القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

١١-١ **محتوى الإنترنت:** يقصد به جميع أشكال المعلومات والخدمات والموارد والمحتويات المتاحة على شبكة الإنترنت وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الالكترونية ومواقع الانترنت والأنظمة والأجهزة الموصلة بشبكة الانترنت والبيانات والنصوص والصور والصور المتحركة والبرامج والتطبيقات وملفات الفيديو والصوت ومصادر البيانات وعمليات البحث والتقنيات والبروتوكولات.

١٢-١ **المحتوى المحظور:** يقصد به المحتوى المحظور كما تم تعريفه في البند ٣-١ من هذه السياسة.

١٣-١ **المحتوى المحجوب:** يقصد به محتوى الانترنت الذي تم حجب النفاذ إليه من قبل المرخص لهم.

١٤-١ **المستخدم:** يقصد به أي فرد أو مؤسسة تستخدم خدمة الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥-١ **المرخص لهم:** يقصد به حامل رخصة صادرة بموجب قانون الاتصالات.

١٦-١ **السياسة:** هذه السياسة التنظيمية

٢ نطاق السياسة التنظيمية

١-٢ تطبق هذه السياسة التنظيمية على جميع المرخص لهم من مزودي خدمة الإنترنت للمستخدمين في الدولة.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على جميع أنواع خدمات الانترنت في حال سمحت خدمة الانترنت دخول مستخدمين طبيعيين الى شبكة الانترنت، ولتجنب الشك، لا تطبق هذه السياسة على خطوط الانترنت التي تستخدم حصراً للربط ما بين المرخص لهم أو ما بين شبكات الاتصالات وخوادم الانترنت.

٣-٢ تسري أحكام هذه السياسة التنظيمية على أي محتوى في شبكة الإنترنت بصرف النظر عن أساليب النفاذ التي يستخدمها المستخدمون للنفاذ إلى هذا المحتوى.

٣ تصنيف المحتوى المحظور والكشف والإبلاغ والإشعار عنه

١-٣ المحتوى المحظور هو محتوى الإنترنت غير المقبول والمتعارض مع المصلحة والأخلاق العامة والنظام العام والأمن الوطني وتعاليم الدين الإسلامي أو أي شيء محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو لوائح أو متطلبات نافذة في الدولة، كما وُصفت أكثر تحديدا في كل فئة من فئات المحتوى المحظور.

٢-٣ تشمل المحتوى المحظور البروتوكولات والتقنيات فقط إن كانت مصممة ومستخدمة بشكل حصري للدخول إلى المحتوى المحظور ويتم تحديدها فقط بموافقة الهيئة.

٣-٣ تتم عملية اكتشاف المحتوى المحظور وتصنيفه بطريقتين:

١-٣-٣ بشكل رئيسي باستخدام أنظمة تقنية متكاملة مع شبكة المرخص لهم مهيئه ومخصصه لتصنيف واكتشاف المحتوى المحظور.

٢-٣-٣ عن طريق البلاغات التي ترد من الجمهور أو من الجهات الحكومية ذوي الاختصاص أو من القضاء أو أية قائمة تحددها الهيئة.

٤-٣ يتم تحديد نطاق المحتوى المحظور إما عن طريق عنوانه الإلكتروني أو نمط أو بصمة الكترونية يتم تحديدها للمحتوى أو بأية وسيلة تقنية يمكن استخدامها لتحديد نطاق المحتوى المحظور دون المساس بالمحتوى غير المحظور.

٣-٥ يحق للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إرسال إشعار لإدارة أي موقع في حال وجود محتوى ينتهك إحدى فئات المحتوى المحظور. على أن يبين الإشعار أن الموقع سيتم حجبهُ أو قد تم حجبهُ وفقاً للسياسة.

٤ حجب المحتوى المحظور

٤-١ يتوجب على المرخص لهم حجب النفاذ إلى المحتوى المحظور مع مراعاة ما يلي:

٤-١-١ أن لا تؤثر عملية الحجب على المحتوى غير المحظور قدر الإمكان

٤-١-٢ أن ينفذ المرخص له الحجب على المحتوى المحظور الذي تم تصنيفه بالطرق المذكورة في البند ٣-٣ من هذه السياسة ووفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة والاشتراطات المذكورة في قائمة المواد المحظورة.

٤-١-٣ أن لا تؤثر عملية الحجب سلباً على استقرار شبكة وخدمة الإنترنت في الدولة وذلك حسب تقدير الهيئة.

٤-١-٤ تستمر عملية الحجب بشكل دائم إلى أن يتم رفع الحجب عنه بسبب زوال المحتوى المحظور بناءً على علم أو إبلاغ المرخص لهم وتأكيدهم من ذلك أو بتوجيه مباشر من الهيئة.

٤-٢ وإذا نتج أو يمكن أن ينتج عن حجب محتوى محظور، حجب محتوى غير محظور ففي هذه الحالة يجب على المرخص لهم الحصول على توجيه محدد من الهيئة، حيث ستراعي الهيئة ما يلي في الوصول إلى قرارها:

٤-٢-١ حجم وتأثير المحتوى المحظور مقارنة مع حجم وتأثير وأهمية المحتوى غير المحظور

٤-٢-٢ احتمالية تكرار المحتوى المحظور وظهوره مرة أخرى.

٤-٢-٣ أية عوامل أخرى تراها الهيئة بما يخدم المصلحة العامة.

٣-٤ يجب على المرخص لهم ابلاغ المستخدمين بإشعار الحجب فور محاولتهم النفاذ إلى المحتوى المحظور وذلك وفقاً لإمكانياتهم التقنية.

٤-٤ يجب تصميم إشعار الحجب وفق الشروط التالية:

١-٤-٤ يجب أن يوضح إشعار الحجب طريقة قيام المستخدم بإرسال ملاحظاته أو آرائه إلى المرخص له المعني بحيث تكون سهلة الاستخدام.

٢-٤-٤ يجب أن يتضمن إشعار الحجب رابطاً إلكترونياً بمستند يتضمن فئات المحتوى المحظور. وينبغي نشر فئات المحتوى المحظور هذه من وقت لآخر وفق التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

٣-٤-٤ أية شروط أخرى تضعها الهيئة.

٥-٤ لا يجوز للمرخص لهم استخدام هذه السياسة التنظيمية لأغراض منع أو حجب النفاذ إلى غير المحتوى المحظور.

٦-٤ يتوجب على المرخص لهم تطبيق هذه السياسة التنظيمية بشكل متساوي على جميع المستخدمين ما لم يُمنح استثناءً وفقاً للبند (٥) من هذه السياسة.

٧-٤ يجوز للهيئة وضع الإجراءات وشروط الحجب بما في ذلك قائمة فئات المحتوى المحظور التي يمكن للمرخص لهم حجبتها دون موافقة مسبقة من الهيئة.

٥ أحكام الاستثناء

١-٥ يتوجب على المرخص لهم تطبيق حالات الاستثناء وفق أحكام هذه السياسة التنظيمية.

٢-٥ لا يجوز للمرخص لهم تقديم أي استثناء إلى أي مستخدم أو جهة أو شخص بدون موافقة مسبقة من الهيئة.

٣-٥ يتوجب على الجهة المقدمة لطلب الاستثناء توفير طلب استثناء موقع ومختوم للمرخص له المعني مع ذكر سبب طلب الاستثناء والاشخاص المعنيين باستخدام الخط المستثنى.

٤-٥ يجوز للهيئة، وفي تقديرها وحدها، الموافقة على أو رفض أي طلب استثناء لأي أسباب تراها الهيئة. سيراعى في هذا الطلب الغرض من الاستثناء وطبيعة الجهة الطالبة وطبيعة خطوط الإنترنت واستخداماتها وحجمها.

٦ الشكاوى والطلبات

١-٦ رهناً بمراعاة البند رقم ٢-٦ و ٣-٦ أدناه، ستنظر الهيئة إلى طلبات الحجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت من والتي يتم استلامها عن طريق المرخص لهم فقط.

٢-٦ يتوجب على المرخص لهم تولي استلام جميع الاستفسارات وطلبات الحجب أو رفع الحجب والبلاغات عن كل ما يخص النفاذ إلى محتوى الإنترنت والمقدم من قبل المستخدمين.

٣-٦ سيقوم المرخص له بتقديم طلبات الحجب أو رفع الحجب إلى الهيئة فقط في حال تقديم طلب مشابه إلى نفس المرخص له من قبل مستخدم ولا يمكن للمرخص له تحديد ما إذا كان محتوى الإنترنت موضوع الطلب واقعاً ضمن إحدى فئات المحتوى المحظور أو في حال تطلب التنسيق مع الهيئة أو الجهات ذات الاختصاص.

٤-٦ يتوجب على المرخص لهم تطبيق ونشر الإجراءات التي يمكن للمستخدمين بموجبها تقديم طلبات الحجب ورفع الحجب إلى النفاذ إلى محتوى الإنترنت.

٥-٦ يجب أن ترفق جميع طلبات الحجب أو رفع الحجب المقدمة إلى الهيئة مسنودة بمبررات موثقة من قبل مقدم الطلب حتى تقبل الهيئة هذه الطلبات.

٦-٦ يتوجب على المرخص لهم الاحتفاظ بجميع طلبات الحجب ورفع حجب النفاذ إلى محتوى الإنترنت المقدمة من قبل المستخدمين أو من يهمهم الأمر لمدة سنتين على الأقل من تاريخ الاستلام.

٦-٧ يجوز للهيئة، وفي تقديرها وحدها، الموافقة على أو رفض أي طلب حجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت.

٧ الإشراف والمتابعة

لأغراض الإشراف على التقيد بهذه السياسة التنظيمية، فإنه يتوجب على المرخص لهم تزويد الهيئة بما يلي:

٧-١ آلية للتحري عن فئات المحتوى المحظور التي يقع ضمنها محتوى انترنت معين مرتبط برابط إلكتروني (URL) أو يتم النفاذ إليه عن طريقه، إن وُجد.

٧-٢ توفير خطوط إنترنت ثابتة وعبر شبكة الهاتف المتحرك تسمح بالنفاذ إلى جميع المحتويات المحظورة في مقر الهيئة بأبوظبي وآخر في دبي بالعدد الذي تراه الهيئة مناسباً.

٧-٣ تقارير دورية خاصة بالاستثناءات أو الحجب أو رفع الحجب عن النفاذ إلى محتوى الإنترنت والتي تطلبها الهيئة من وقت لآخر.

٨ إجراءات التنفيذ

لأغراض تنفيذ هذه السياسة التنظيمية، فإنه يتوجب على المرخص له التقيد بالإجراءات التنظيمية لإدارة النفاذ إلى الإنترنت النافذة في حينه.

٩ تنفيذ النظام التقني والتكاليف

١-٩ يتحمل المرخص لهم مسؤولية تنفيذ النظام التقني المسؤول عن التصنيف والكشف عن المحتوى المحظور وصيانتها بحيث تتقيد بأحكام هذه السياسة التنظيمية وإجراءات إدارة النفاذ إلى الإنترنت التي تنشرها الهيئة.

٢-٩ يتحمل جميع المرخص لهم تكاليف الإنشاء والصيانة الخاصة بهم والمرتتبة عن تنفيذ هذه السياسة التنظيمية والسياسات والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها، والتكاليف المرتتبة على المرخص لهم لضمان مقدرة الهيئة على الإشراف على التقيد بهذه السياسة التنظيمية والسياسات المرتبطة بها والتكاليف المرتتبة على المرخص لهم لضمان مقدرة الهيئة على الوصول إلى جميع الشكاوى والملاحظات والتعليقات والرسائل المقدمة من المستخدمين بشأن موضوع السياسة التنظيمية.

١٠ تاريخ السريان

يسري مفعول هذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ إصدارها.

الملحق ١

فئات المحتوى المحظور

١. تخطي نظام الحجب والدخول الى المحتوى المحجوب:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتيح للمستخدمين أو يساعدهم على النفاذ إلى المحتوى المحجوب ومنها خوادم البروكسي وخدمات الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs) التي تتيح بشكل رئيسي الدخول إلى المحتوى المحجوب على الانترنت.

٢. الإباحية والتعري والرذيلة:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الإباحي والعري.
- ب. محتوى الانترنت الذي يروج أو يسهل نشر أو تداول المواد لإباحية الأطفال.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يساند أو يروج أو ينشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو ينطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة مثل المثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسي.
- د. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يساند أو يروج ممارسة الرذيلة أو الفجور أو الدعارة أو العلاقات غير المشروعة المنافية للأخلاق ومحتوى الانترنت المرتبط بجرائم الإتجار بالبشر أو ذلك الذي يحتوي إعلانات للدعارة.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يروج أو يستخدم بالإتجار ببضائع جنسية أو منافية للأخلاق مثل الأفلام والصور والرسومات والكتب والقصص والنكت والألعاب الالكترونية والتفاعلية والألعاب الجنسية وغيرها.

٣. النصب والاحتيال والتصييد الالكتروني:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يستخدم في عمليات النصب والاحتيال والسرقة والاختلاس.
- ب. محتوى الانترنت الذي يقوم بجمع أو نشر أو يتيح الوصول إلى بيانات أو أرقام حسابات مصرفية أو بيانات أو أرقام بطاقة ائتمانية أو إلكترونية للغير أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، وذلك الذي يقوم بجمع أو نشر أو يتيح الوصول إلى أسماء أو الأرقام السرية أو رموز الدخول إلى المواقع الالكترونية أو وسائل تقنية المعلومات كخدمة البريد الالكتروني وغيرها.
- ج. محتوى الانترنت التي ينتحل شخصية أو صفة الغير بهدف الاحتيال.
- د. محتوى الانترنت الذي يروج السحر والدجل والشعوذة.

٤. السب والقذف والتشهير:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتضمن مواد السب والقذف والتشهير.

٥. انتهاك الخصوصية:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يتضمن أدوات التنصت والتجسس وسرقة أو نشر المعلومات الخاصة أو التتبع أو تسجيل أو اعتراض الاتصالات أو المحادثات بغير وجه حق
- ب. محتوى الانترنت الذي يفشي الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يشمل ذلك ما يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بسمعة شخص او بثروته او باسمه التجاري او نشر أمر يقصد به تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل.
- ج. محتوى الانترنت الذي يتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي أو علاج أو رعاية طبية، أو سجلات طبية.
- د. محتوى الانترنت الذي يتيح الحصول على معلومات خاصة بشكل غير قانوني ومنها المتعلقة بعناوين وأرقام هواتف الأشخاص أو ذلك الذي يتيح ازعاج الآخرين كإرسال الرسائل الاقترامية.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يتضمن معلومات سرية للمؤسسات العامة في الدولة.

٦. الإساءة إلى الدولة والإخلال بالنظام العام:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يهدف أو يقوم بنشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات بقصد السخرية أو الإساءة أو الإضرار بسمعة أو هبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.
- ب. محتوى الانترنت الذي يهدف أو يروج أو يدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.
- ج. محتوى الانترنت الذي يدعو أو يحرض على عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.
- د. محتوى الانترنت للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة.
- هـ. محتوى الانترنت الذي من شأنه تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.
- و. محتوى الانترنت الذي يتضمن انباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية.
- ز. محتوى الانترنت الذي من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

٧. دعم الأعمال والمهارات الإجرامية:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يحرض أو يدعو أو يروج أو يوفر معلومات حول كيفية القيام بأعمال إجرامية أو جنائية أو يساهم أو يسهل القيام بها أو يدعمها مثل السرقة والاحتيال والسطو والتزوير والتزيف والرشوة والقتل والانتحار والابتزاز والتهديد والاعتصاب والغش التجاري وانتهاك حرمة ملك الغير وخيانة الأمانة والخطف والتهرب من تطبيق القانون وغسيل الأموال وتهريب الممنوعات وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

٨. المخدرات:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج أو يساهم بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية تعاطيها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو يسهل تداولها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٩. الممارسات الطبية والأدوية المخالفة للقوانين:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت للمنشآت الصحية والأطباء والمهنيين الطبيين المخالفين للقوانين ذات الصلة.
- ب. محتوى الانترنت الذي يتضمن إعلانات صحية مخالفة لقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعلانات الصحية.
- ج. محتوى الانترنت الذي يستخدم في الترويج أو الإتجار بالأدوية التي تصرف بوصفة طبية وصرفها دون اشتراط الوصفة الطبية.
- د. محتوى الانترنت الذي يروج الأدوية والمواد والمنتجات الطبية الممنوعة أو غير المرخصة ومنها المكملات الغذائية ومنتجات الريجيم وزيادة الوزن وحبوب وكريمات التجميل غير المرخصة.

١٠. انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي ينتهك حقوق الملكية الفكرية مثل توفير ونشر الأفلام والصور والرسومات والكتب والبرامج والألعاب الالكترونية والقنوات التلفزيونية والراديوية المشفرة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية بشكل إلكتروني.
- ب. محتوى الانترنت الذي يوفر معلومات وأدوات واساليب تهدف إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية واختراق اساليب الحماية التي يتم وضعها لحماية تلك الحقوق مثل فك تشفير الأفلام وتشفير القنوات التلفزيونية المشفرة وتشغيل الأقراص الممغنطة المنسوخة والبرامج والألعاب الالكترونية المنسوخة وتعطيل أنظمة الحماية المصممة حصراً لمكافحة القرصنة.

١١. التمييز والعنصرية وازدراء الاديان:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج على الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو كتبها السماوية أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
- ب. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج على التحريض على الردة والخروج عن الإسلام أو التحريض على الدخول إلى غير دين الإسلام وتشمل المواقع التي تحرض على الإلحاد واللا دينية.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج ما من شأنه يثير الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

- د. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز وإثارة خطاب الكراهية أو إثارة النعرات القبلية بقصد الحرض على الكراهية بين الأفراد والجماعات
- هـ. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي تستغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة
- و. محتوى الانترنت الذي يحتوي أو يروج للمواد التي تحرض على السحر والشعوذة بما يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي.

١٢. الفايروسات والبرامج الخبيثة:

- تشمل هذه الفئة ما يلي:
- أ. محتوى الانترنت الذي يروج أو يساند أو يساهم في إنشاء ونشر وتوزيع وتطوير البرامج الخبيثة والفايروسات وبرامج الاختراق والقرصنة والمحتوى الذي يحرض أو يروج أو ينشر معلومات حول كيفية اختراق أو قرصنة شبكات أو أجهزة تقنية المعلومات أو الاتصالات أو الدخول إليها دون وجه حق أو تعطيلها وتلك التي تقدم خدمات داعمة لما سبق.
- ب. محتوى الانترنت الذي يساند أو يحرض على الهجوم على شبكات تقنية المعلومات أو الاتصالات بهدف تعطيلها.
- ج. محتوى الانترنت والشبكات المصابة بفايروسات أو برمجيات خبيثة أو التي يصدر عنها فايروسات أو برامج خبيثة أو هجوم متعدد لتعطيل خدمة أو شبكة أخرى ومواقع وأنظمة القيادة والسيطرة للشبكات المصابة بالفايروسات.
- د. محتوى الانترنت الذي يحمل برامج خفية تعمل على جمع معلومات شخصية من المستخدمين أو تمكن من التلاعب بأجهزتهم بدون معرفته.

١٣. الترويج أو الإتجار بالسلع والخدمات الممنوعة:

تشمل هذه الفئة المواقع التي تروج أو تستخدم للإتجار أو تتيح الاعلان أو تداول السلع الممنوعة في الدولة بموجب القوانين السائدة أو تلك السلع المقيدة والتي تتطلب تصريح من الجهات المختصة ويتم الترويج لها أو تداولها دون تصريح من الجهات المختصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. أدوات وآلات اللعب بالقمار.
- ب. النقود المزيفة والمقلدة.
- ج. النفايات الخطرة.
- د. المطبوعات واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية والرسوم والبطاقات والكتب والمجلات والمنحوتات الحجرية والتي تتنافى مع الدين الاسلامي أو الآداب العامة أو التي تنطوي على قصد الفساد أو الفتن.
- هـ. الحيوانات والطيور والنباتات المهددة بالانقراض أو أعضائها حسب الاتفاقيات الدولية مثل العاج الخام (ناب الفيل) وقرن وحيد القرن والحبارى والصقور ما لم تكن مرخصة من الجهات المختصة.
- و. المواد الكيماوية والمواد المشعة.
- ز. المشروبات الكحولية.
- ح. التبغ والتدخين.

- ط. البضائع المقلدة والمغشوشة.
- ي. أجهزة كشف الرادار.
- ك. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- ل. أجهزة الاستقبال الفضائي التي تنشر القنوات الفضائية المشفرة بشكل غير قانوني أو خدمات مرتبطة بها.
- م. الآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- ن. أجهزة الاتصالات اللاسلكية والسلكية حسب قانون الاتصالات.
- س. العقارات.
- ع. الجامعات والمعاهد التعليمية ودور الحضانة.
- ف. غيرها من السلع والخدمات الممنوعة أو المقيدة كما يتم اقرارها من الجهات المختصة من حين إلى آخر.

١٤. خدمات الاتصالات غير المشروعة:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج أو يتيح الوصول إلى خدمات اتصالات غير مشروعة بموجب تنظيم أو قرار من السلطة المختصة.

١٥. القمار:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يروج للقمار وما في حكمها مثل المراهانات واليانصيب وتلك المرتبطة بأنشطة المقامرة الإلكترونية.

١٦. الإرهاب:

تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. محتوى الانترنت التابع لجماعة إرهابية أو أية مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة أو أية مواد تسهل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو تروج أو تحبذ أفكارها أو تساهم أو تساعد في تمويل أنشطتها أو تساهم في مساعدتها فعلياً أو أية مواد تنشر اساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أية أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- ب. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات والقنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.
- ج. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها أو أحد مسؤوليها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- د. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب جريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.
- هـ. محتوى الانترنت الذي يحرض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب أحد الاعمال التحريضية للجريمة في إقليم الدولة أو خارجها.

و. محتوى الانترنت الذي يحرّض أو يشجع أو يمكن على ارتكاب فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو أمنها، أو مناهضا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض احكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

١٧. النطاقات العليا المحظورة:

تشمل هذه الفئة النطاقات العليا على الانترنت والمخصصة لأغراض تخالف قوانين الدولة بغض النظر عن محتوى المواقع التي تدرج تحتها. مثل النطاقات العليا المخصصة للمواد الإباحية XXX. وغيرها.

١٨. الأنشطة المخالفة للقانون:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يستخدم بشكل أساسي لممارسة أنشطة مخالفة للقانون في دولة الامارات العربية المتحدة غير ما تم ذكره في الفئات الأخرى مثل:

- أ. الترويج أو الدعوة إلى جمع تبرعات دون ترخيص معتمد.
- ب. الترويج لمحافظ أو صناديق استثمارية وتداول الأسهم والعملات والمعادن أو تمارس نشاطات التمويل والوساطة والاستثمار دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بموجب القوانين السائدة.
- ج. التنظيمات (مثل الأندية وجمعيات النفع العام والمجموعات والمؤسسات والهيئات) المحظورة في الدولة.
- د. أية أنشطة أخرى مخالفة للقانون.

١٩. بأمر من السلطات القضائية أو بموجب القانون:

تشمل هذه الفئة محتوى الانترنت الذي يتم حجبها بأمر من السلطة القضائية (محلية أو اتحادية) أو النيابة العامة في دولة الامارات العربية المتحدة سواء كانت مرتبطة بقضية جنائية أو مدنية أو تجارية أو شرعية أو غيرها من القضايا أو تلك التي يتم حجبها بموجب القوانين السائدة في دولة الامارات العربية المتحدة.